العقبة بان يجعل ما كان على كل من الايمن والايسر ومن الاسفل
والاعلى على الاخر هذا في الرداء المربع اما المثلث والمدور فليس
فيهما الا تحويل ما على الايمن الى الايسر وبالغ فيهما اي في
الثانية في الدعاء سرا او جهرا ويسرونه بان اسروا ويجهرون
بان جهر ثم بعد فراغه من الدعاء استقبل الناس بوجهه وحثهم
على الطاعة وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقرا آية او آيتين
ودعى للمؤمنين والمؤمنات وختم بقوله استغفر الله لي ولكم
ويترك كل رداءه محولا حتى ينزع ثيابه بعد وصوله منزله
ويسن لكل من حضر ان يتشفعوا بانجى الصالح عمله وباهل الصلاح
سيما اقاربه عليه الصلاة والسلام فصل في توابع لما
مر ويسن لكل احد ان يبرز وليظهر غير عورته لاول مطر
السنة ليصيبه للاتباع ولانه حديث عهد بربه اي بتكوينه
وتنزيله وان يغتسل ويتوضا في السيل سواء سيل اول
السنة وغيره فان لم يجمعها فليغتسل فان لم يغتسل فليتوضا
ولا يشترط النية هنا لان الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله
وان يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهو اجنحته لقول
ابن عباس عن كعب رضي الله عنهم من قال حين يسمع الرعد
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي
من ذلك ولا يتبعه اي البرق ومثله الرعد والمطر بصره خشية
من ان يذهبه وان يقول عند نزول المطر اللهم صيبا وهو
بتحتية مشددة المطر الكثير هنيئا وسيبا اي عطاء نافعا

مرتبه

١٣٧

مرتبه او ثلاث للاتباع الماخوذ من ورود ذلك في احاديث
متفرقة وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر ويندب
ان يقول بعده اي بعد نزول المطر مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره
مطرنا بنوء كذا اي بوقت النجم الفلاني هذا ان لم يضف الحكم
اليه والا كفر وان يقول عند التضرر بكثرة المطر وبدوام
الغيم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة ولا سقيا
عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ويكره سب الريح
بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها فصل
في تارك الصلاة من جحد وجوب الصلاة المكتوبة اي احد
كفر لانكاره ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة او تركها
بلفظ الماضي اي المكتوبة دون المنذورة ونحوها كسلا
او ترك الوضوء لها او شرطا آخر مشروطا ان اجمع عليه
او ترك الجمعة وان صلى الظهر لانه لا يتصور قضاؤها اذ الظهر
ليست بدلا عنها فهو مع ذلك مسلم لما في الحديث ان الله ان
شاء عفى عنه وان شاء عذبه والكافر لا يدخل تحت المشيئة
ولا ينافيه خبر مسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
لانه محمول على الجاحد او على التغليظ ومع كونه مسلما يجب
على الامام او نائبه قتله ولو بصلاة واحدة لكن بشرط اخراجها
عن وقت الضرورة فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس
ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتله في الصبح بطلوع الشمس

Copyright © King Saud University